الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت اقدامنا ونقبت قدماي
وسقطت اظفاري فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب
من الخرق على ارجلنا فحدث ابو موسى بهذا ثم كره ذلك فقال ما كنت اصنع بان اذكره
كانه كره ان يكون شيا من عمله افشاه • فصل وذكر صلاة الخوف واوردها
من طرق ثلاث وهي مرويه بصور مختلفه اكثر مما سمعت شيخنا ابا بكر رحمه الله يقول
فيها ست عشرة رواية وقد خرج المصنفون اصحها وخرج ابو داود فيها جملة ثم اختلف الفقها
في الترجيح فقالت طايفة يعمل منها بما كان اشبه بظاهر القران وقالت طايفة تجتهد في طلب
الاخر منها فانه الناسخ لما قبله وقالت طايفة يوخذ باصحها نقلا واعلاها رواة وقالت طايفة
وهو مذهب شيخنا يوخذ بجميعها على حسب اختلاف احوال الخوف • فاذا اشتد الخوف
اخذ بايسرها مونة كاذا التقا في الخوف صلوا بغير امام لقبله او لغير قبله • وقد روي
عن طايفة من السلف ان صلاة الخوف قد تؤول الى ان تكون اربع تكبيرات وذلك عند
معمعة القتال • وسياتي بقيه القول في صلاة الخوف في خبر بني قريظه ان شا الله تعالى •
ومما خالف به صلاة الخوف حكم غيرها الا انه لا سهو فيها على امام ولا على ماموم رواه
الدار قطني بسند ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال لا سهو في
صلاة الخوف • فصل وذكر حديث جابر حين ابطا به جمله فنخسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسرع به فجعل يواهق ناقة النبي صلى الله عليه واله
وسلم المواهقة كالمسايرة والمباراة وانشد سيبويه •
تواهق رجلاها يداها ورأسه لها قتب خلف الحقيبة رادف • رفع يداها ورجلاها
رفع الفاعل لان المواهقة لا تكون الا من اثنين فكل واحد منهما فاعل في المعنى كما ذكر
في قول الراجز • قد سالم الحيات منه القدما • الافعوان والشجاع الشجعما • هكذا
تاوله سيبويه ولعل الشاعر كان من لغته ان يجعل التثنية بالالف في الرفع والنصب
والخفض كما قال • تزود منا بين اذناه طعنة • وكما قال الاخر • قد بلغا في المجد غايتاها
وهي لغة بني الحرث بن كعب قاله ابو عبيد وقال النحاس في الكتاب المقنع هي ايضا
لغة لخثعم وطي وانظن من كنانه • والبيت اعني تواهق هو لاوس بن حجر الاسيدي
وليس محمولا على هذه اللغه فالبيت اذا على ما قاله سيبويه • وذكر مساومة النبي صلى الله عليه
وسلم لجابر في الجمل حين اشتراه منه باوقيه وانه اعطاه اياه ودرهما فقال تعطيني
يا رسول الله فان اعطاه الدراهم ما يحتاج فقد كان صلى الله عليه وسلم يمزح
ولا يقول الا حقا فاذا كان حقا ففيه من الفقه اباحة المكايسه الشديده في البيع وان
يعطي في السلعه مالا يشبه ان يكون ثمنا لها هوعا وقيل بضعيف ولم يكن في البيع
عليه فهو بيع ماض لا رجوع فيه وروي من وجه اخر صحيح انه كان يقول كلما زاده
قد احدثه بكذا والله يغفر لك وكانه عليه السلام اراد باعطايه اياه درهما بعد

انكار

انكار استغفاره له • وفي جمل جابر هذا من الفقه امور سوى ما ذكرناه وذلك ان طايفة
من الفقها احتجوا به في جواز البيع والشرط لان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط
له ظهره الى المدينه • وقالت طايفة لا يجوز بيع وشرط وان وقع فالشرط باطل والبيع
باطل • واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن جد ابيه عبد الله بن عمرو
بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وبيع وعن بيع وسلف •
وقد روى ابو داود هذا الحديث فقال عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن
ابيه محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه عبد الله بن عمرو وهذه روايه مستغربه
عند اهل الحديث لان المعروف عندهم ان شعيبا انما روى عن جده عبد الله لا عن
ابيه محمد لان ابا محمد مات قبل جده عبد الله فقف على هذه التنبيه فقلما ينتبه
اليها وقالوا لا حجه في حديث جابر لما فيه من الاضطراب فقد روي انه قال افقرني ظهره
الى المدينه وروي انه قال استثنيت ظهره الى المدينه وروي انه قال شرط لي
ظهره • وقال البخاري الاشتراط اكثر واصح • وكذلك اضطربوا في الثمن فقال بعضهم
بعته منه باوقيه • وقال بعضهم باربع اواق • وقال بعضهم بخمس اواق وقال بعضهم
بخمسة دنانير • وقال بعضهم باربعة دنانير وهو في معنى الاوقيه وكل هذه الروايات
قد ذكرها البخاري • وقال مسلم في بعض رواياته بدينارين ودرهمين • وقالت طايفة
بابطال الشرط وجواز البيع • واحتجوا بحديث بريره حين باعها اهلها من عايشه واشترطوا
الولا فاجاز رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البيع وابطل الشرط • واستعمل مالك
رحمه الله هذه الاحاديث كلها فقال بابطال الشرط والبيع على صورة وبجوازهما
جميعا على صورة اخرى • وبابطال الشرط وجواز البيع على صورة ايضا وذلك بين في
المسايل لمن تدبرها وابين ما يوجد محكمة الاصول مستمرة المعنى والفصول في كتاب
المقدمات لابن رشد فلينظرها هنالك من ارادها • فصل ومن لطيف
العلم في حديث جابر بعد ان تعلم قطعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل
شيا عبثا بل كانت افعاله مقرونه بالحكمه ومؤيده بالعصمه فاشتراوه الجمل من
جابر ثم اعطاه الثمن وزاده عليه زيادة ثم رد الجمل عليه وقد كان يمكنه ان يعطيه ذلك العطا من
دون مساومة في الجمل ولا اشترا ولا شرط توصيل فالحكمه في ذلك بديعة جدا •
فلينظر بعين الاعتبار وذلك انه ساله هل تزوجت ثم قال هلا بكرا تلاعبها فذكر
له مقتل ابيه وما خلف من البنات وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اخبر جابرا
بان الله تعالى قد احيا اباه ورده عليه من وجه وقال ما تشتهي فاني ازيدك فاكد الرسول
عليه السلام هذا الخبر بمثل يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته كما اشترى الله
تعالى من ابيه ومن الشهدا انفسهم بثمن هو الجنة ونفس الانسان مطيته كما
قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ان نفسي مطيتي ثم زادهم زيادة للذين احسنوا